العـدد 32
السنة الرابعة والعشرون

الأربعاء 10 ذو الحجة عام 1407 هـ
الموافق 5 غشت سنة 1987 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج
		بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200
التيلكس : 65180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0ر5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 87 ـ 16 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يحدث الدفاع الشعبى ويحدد مهامه وتنظيمه. 1225

قانون رقم 87 ـ 17 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتعلق بحماية الصحة النباتية. 1228

المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1980 المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 172 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اعادة تنظيم الغرف التجارية فى الولايات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 101 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 لاسيما المواد من 32 الى 34 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981، والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للحرفى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 47 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن انشاء غرف تجارية فى الولايات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 171 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتضمن اعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية ـ المقر ـ الوصاية

المادة الاولى : يعاد تنظيم الغرفة التجارية فى الولاية المحدثة بالمرسوم رقم 80 ـ 47 المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه، طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : الغرفة التجارية فى الولاية، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى.

المادة 3 : توضع الغرفة التجارية فى الولاية تحت وصاية الوالى، ويكون مقرها فى عاصمة الولاية، ويمكن نقلها الى أى مكان آخر من تراب الولاية بقرار من وزير التجارة، يصدر بناء على تقرير الوالى.

الباب الثانى

الهدف ـ المهمة

المادة 4 : تمثل الغرفة التجارية فى الولاية هيئة التقاء وتشاور دائم بين أعوان الاقتصاد العاملين فى مستوى الولاية.

المادة 5 : تتمثل مهمة الغرفة التجارية فى الولاية على الخصوص فيما يأتى :

1 ـ تشارك فى اطار تحقيق الاهداف المسجلة فى مخطط تنمية الولاية، فى كل الاعمال الرامية الى الحصول على أحسن تكامل بين أنشطة القطاع العام والقطاع الخاص.

وتتولى الغرفة التجارية فى الولاية بهذه الصفة تنظيم الحوار وتطويره وتنسيق الاعلام بين مختلف المتعاملين فى الاقتصاد الذين يتدخلون فى مجالات الانتاج والتموين والتوزيع.

2 ـ تشارك فى تطبيق توجيهات السلطات العمومية وتعليماتها، التى تتعلق بتطوير الانشطة الحرفية، والترقية الحرفية، وتحسين المنتوجات والخدمات الحرفية.

ولهذا الغرض تكّون الغرفة التجارية فى الولاية هيكلا مفضلا لدعم النشاط الحرفى وتكلف على الخصوص بما يأتى :

أ ـ تحصى الاعمال الحرفية ومنتوجاتها وخدماتها الحرفية، الموجودة فى الولاية، وتقوم بكل دراسة أو بحث وتقدم كل اقتراح يرمى الى تأطير القطاع وترقية فعاليته.

ب ـ تقدم العون للحرفيين والتعاونيات الحرفية فيما يخص تموينهم وتسويق انتاجهم.

ج ـ تقدم المساعدة التقنية للحرفيين والتعاونيات الحرفية بالكيفيات الآتية :

ـ تنصحهم فيما يخص المسائل التى تتعلق مباشرة بالتقنيات الحرفية،

ـ تدرس المشاكل الخاصة بتسييرهم المحاسبى والتجارى والادارى،

ـ تنظم نشر التقنيات العصرية والوثائق الملائمة،

ـ تقوم بالدراسات المهنية التى ترتبط بالوسط الحرفى، بالاتصال مع الهيئات المتخصصة أو المختصة فى هذا الميدان،

ـ تنظم تحسين مستوى الحرفيين فى اطار التنظيم المعمول به وبالتنسيق مع المؤسسات المختصة،

ـ تعرف بطاقات تدخل الحرفيين وبامكانياتهم فى الاوساط العمومية والادارية والتقنية والتجارية،

د ـ تشارك فى تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية فى مستوى الولاية،

هـ ـ تنظم مشاركة متعاملى القطاعين العام والخاص، فى المعارض والاسواق والتظاهرات الاخرى الاقتصادية ذات الطابع المحلى.

و ـ تساعد المتعاملين الاقتصاديين المحليين فى اطار مشاركتهم فى المعارض والاسواق

والتظاهرات الاقتصادية ذات الطابع الوطني أو التي تنعقد في الخارج،

ز ـ تسلم شهادات المصدر للمنتوجات المعدة للتصدير.

ح ـ تعلم الادارة المركزية بوزارة التجارة والغرفة الوطنية للتجارة بالمشاكل التي تتجاوز تسويتها اطار الولاية.

الباب الثالث

التنظيم ـ العمل

المادة 6 : تزود الغرفة التجارية في الولاية بمجلس اداري يرأسه عضو ينتخب من بين رؤساء الاقسام المتخصصة التابعة للغرفة.

وتكون له صفة رئيس الغرفة التجارية في الولاية مدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يدير رئيس الغرفة التجارية في الولاية أشغال المجلس الاداري.

المادة 7 : يتكون المجلس الاداري للغرفة التجارية في الولاية من الاعضاء الآتي بيانهم، منتخبين أو معينين حسب الحالة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

ـ ممثل محافظة حزب جبهة التحرير الوطني،
ـ ممثل المجلس الشعبي الولائي،
ـ رئيس قسم التنظيم الاقتصادي،
ـ رئيس قسم الانشطة المنتجة والخدمات والصناعة الحرفية،
ـ ممثلين اثنين ينتخبهما كل قسم متخصص، ومن بينهما رئيس القسم،
ـ مندوب المكتب المحلي للسجل التجاري،
ـ مدير الغرفة التجارية في الولاية.

يمكن المجلس أن يدعو أي شخص لاستشارته اذا اعتقد أنه كفء في المسائل المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 8 : تنشر القائمة الاسمية لاعضاء المجلس الاداري في شكل قرار يتخذه الوالي.

المادة 9 : تتولى كتابة المجلس الاداري مصالح الغرفة التجارية في الولاية.

المادة 10 : تتمثل اختصاصات المجلس الاداري للغرفة التجارية في الولاية فيما يأتي :

1 ـ يحدد في اطار تطبيق توجيهات السلطات الوصية وتعليماتها، المحاور الكبرى لبرنامج العمل الذي يجب أن تنفذه الغرفة التجارية في الولاية، ويتابع تنفيذه.

2 ـ يفحص الاقتراحات التي يقدمها مدير الغرفة التجارية في الولاية، وتهم برنامج العمل السنوي.

3 ـ يدرس ويصادق على حساب الاستغلال وحسابات آخر السنة المالية المصحوبة بتقرير يعده مدير المحاسبة قبل تسليمه الى السلطة الوصية ووزير التجارة، ووزير المالية، ومجلس المحاسبة.

4 ـ يسهر على التكفل في مختلف برامج العمل المقررة، باهتمامات المتعاملين في الاقتصاد.

ولهذا الغرض يطور التنسيق والتشاور والحوار في كل المستويات.

5 ـ يدرس التقارير العامة وتقارير تنفيذ برامج العمل الذي تطبقه الغرفة التجارية في الولاية قصد تشجيع الانشطة الاقتصادية وترقيتها لاسيما في ميدان الصناعة الحرفية والتقليدية.

المادة 11 : يجتمع المجلس الاداري في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية اذا اقتضت الظروف ذلك، بناء على طلب من رئيسه أو من الوالي أو من مدير الغرفة التجارية أو أغلبية أعضائه.

يرسل مدير الغرفة التجارية في الولاية استدعاء الى كل عضو في المجلس الاداري يعلمه بتاريخ الاجتماع وجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما من انعقاده.

المادة 12 : لا تصح مداولات المجلس الادارى الا اذا حضر نصف عدد أعضائه على الاقل، واذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس الادارى بالاغلبية البسيطة لاصوات الاعضاء الحاضرين، وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13 : تدون مداولات المجلس الادارى فى محاضر مرقومة ومفهرسة مضمنة فى سجل خاص، ويوقعها كل من رئيس المجلس الادارى ومدير الغرفة التجارية فى الولاية.

تبلغ المحاضر الى السلطة الوصية فى غضون الخمسة عشر (15) يوما التى تلى مداولات المجلس.

تكون مداولات المجلس قابلة للتنفيذ بعد أن يوافق عليها الوالى، ماعدا التى تخضع للمادة 25 أدناه.

المادة 14 : تهيكل الغرفة التجارية الولائية فى شكل مصالح يحدد عددها تبعا للاهمية الاقتصادية فى الولاية وتنوعها.

يضبط وزير التجارة بقرار تصنيف الغرف التجارية في الولايات والتنظيم الذى يطبق على كل فئة منها.

يضبط النظام الداخلى والهيكل التنظيمى للغرفة التجارية فى الولاية بقرار من الوالى بناء على تقرير مديرها بعد مداولة المجلس الادارى.

المادة 15 : يدير الغرفة التجارية فى الولاية مدير يعينه وزير التجارة بقرار يصدر بناء على اقتراح الوالى. وتنهى مهامه حسب الطريقة ذاتها.

المادة 16 : يملك مدير الغرفة التجارية فى الولاية فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل السلطات لادارة أعمال الغرفة التجارية فى الولاية وضمان تسييرها وعملها.

ويكون مسؤولا عن حماية ممتلكات الغرفة التجارية فى الولاية والمحافظة عليها.

ويعد الآمر بصرف ميزانية الغرفة التجارية فى الولاية والميزانيات الملحقة بالمصالح أو المؤسسات التى تديرها الغرفة التجارية فى الولاية.

وبهذه الصفة يكلف بما يأتى :

1 ـ يمثل الغرفة التجارية فى الولاية أمام القضاء وفى كل أعمال الحياة المدنية.

2 ـ يحضر مشاريع الميزانية وحسابات نهاية السنة المالية ويقدمها لموافقة السلطة الوصية بعد استشارة المجلس الادارى،

3 ـ يعد التقرير السنوى عن عمل الغرفة التجارية فى الولاية ويرسله مصحوبا بمحاضر اجتماعات المجلس الادارى الى السلطة الوصية، والى وزير التجرة، والغرفة الوطنية للتجارة،

4 ـ ينشط أعمال مختلف الاقسام المتخصصة الموجودة لدى الغرفة التجارية فى الولاية وينسقها ويتابعها ويراقبها، ويعلم الوالى بانتظام بالاعمال التى تباشر فى هذا الاطار والنتائج المحصل عليها،

5 ـ يشارك فى اجتماعات أشغال المجلس الادارى وفى اجتماعات كل اللجان التى لها تمثيل فى الغرفة التجارية فى الولاية،

6 ـ يعين فى كل المناصب الموجودة فى الغرفة التجارية فى الولاية التى لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى الغرفة التجارية فى الولاية.

المادة 17 : يمكن مدير الغرفة التجارية فى الولاية أن يفوض امضاءه الى أقرب مساعديه فى حدود الصلاحيات المسندة اليهم.

الباب الرابع

الاقسام المتخصصة

المادة 18 : تنشأ أقسام متخصصة فى الغرفة التجارية فى الولاية بقرار من وزير التجارة. ويتم الغاؤها حسب الكيفية نفسها.

يكون عدد الاقسام المتخصصة القاعدية أربعة (4) ويمتد اختصاص كل منها الى أحد المجالات الآتية :

- الصناعة الحرفية،
- التجارة والخدمات،
- البناء والاشغال العمومية،
- الصناعة.

ويمكن احداث أقسام أخرى متخصصة بقرار من وزير التجارة بناء على تقرير من الوالى.

المادة 19 : الاقسام المتخصصة فى الغرفة التجارية فى الولاية أجهزة تضم المنخرطين العموميين والخواص الذين يمثلون مجال النشاط الاقتصادى ويعملون على صعيد الولاية.

ويمكنها أن تنقسم عند الحاجة الى أقسام فرعية.

المادة 20 : يرأس كل قسم متخصص عضو ينتخب لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من بين المنخرطين الاعضاء فى القسم المتخصص المعنى.

تنشر القائمة الاسيمة لرؤساء الاقسام المتخصصة بقرار من الوالى.

المادة 21 : تحدد كيفيات عمل الأقسام المتخصصة بقرار من وزير التجارة.

المادة 22 : تعمل الاقسام المتخصصة التابعة للغرفة التجارية فى الولاية ضمن احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها وفى اطار التعليمات العامة والاهداف المرسومة فى برامج عمل الغرفة التجارية فى الولاية.

وتتمثل مهمة الاقسام المتخصصة فيما يأتى :

1 ـ احصاء جميع المسائل التى تهم ميدان عملها قصد اقتراح كل حل أو اجراء من طبيعته أن يحسن التنظيم والعمل والطرق والوسائل المستعملة.

2 ـ تقديم المساعدة للاقسام المتخصصة الاخرى التابعة للغرفة التجارية فى الولاية قصد تحسين التنسيق بين مختلف الانشطة الاقتصادية الموجودة فى الولاية وتحسين تكاملها.

3 ـ تعميم التنظيم المتعلق بالانشطة الاقتصادية لدى جميع المتعاملين فى الاقتصاد، بالقيام باعمال التوعية الرامية الى الحصول على احترام التعليمات المسطرة.

4 ـ القيام بكل عمل يرمى الى النهوض بالمنتوجات ذات النوعية الرفيعة وتشجيع كل انتاج له من الامكانيات ما يخوله أن يصدر.

الباب الخامس

أحكام مالية

المادة 23 : تمسك حسابات الغرفة التجارية فى الولاية على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

يسند مسك المحاسبة وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية، ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 ـ 259 ورقم 65 ـ 260 المؤرخين فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المحاسب أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته وحسب الشروط التى حددها المرسومان المذكوران أعلاه، بعد موافقة مدير الغرفة التجارية فى الولاية.

المادة 24 : تودع الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج، وحساب تخصيصها، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء المجلس الادارى وتوصياته، لدى الوالى ووزير المالية وكاتب الضبط فى مجلس المحاسبة.

المادة 25 : يعرض مشروع الميزانية، وحسابات الاستغلال التقديرية الخاصة بالغرفة التجارية فى الولاية، بعد مداولة المجلس الادارى، لموافقة السلطة الوصية ووزير التجارة ووزير المالية قبل بداية السنة المالية المخصصة لها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 26 : تشتمل ميزانية الغرفة التجارية فى الولاية على مايأتى :

فى الايرادات :

ـ المبالغ التى تدفعها الغرفة الوطنية للتجارة بعنوان الحصة من عائد الاشتراكات السنوية المخصصة للغرفة التجارية فى الولاية،

ـ المساعدات المحتملة التى تمنحها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

ـ عائد الدراسات والنشرات والخدمات التى تقوم بها الغرفة التجارية فى الولاية،

ـ الاقتراضات المتعاقد عليها فى اطار التنظيم المعمول به،

ـ الهبات والوصايا،

ـ كل مورد آخر له صلة بنشاط الغرفة التجارية فى الولاية.

فى النفقات :

ـ نفقات التسيير،

ـ نفقات التجهيز وصيانة ممتلكات الغرفة التجارية فى الولاية،

ـ النفقات التى تنجر عن أعمال الاقسام المتخصصة،

ـ كل نفقة أخرى لازمة لتحقيق أهداف الغرفة التجارية فى الولاية.

الباب السادس
أحكام مختلفة

المادة 27 : يحدد الوالى بمقرر تنظيم الغرفة التجارية فى الولاية بناء على اقتراح المدير، فى انتظار تأسيس المجلس الادارى.

المادة 28 : لا يمكن حل الغرفة التجارية فى الولاية وأيلولة جميع أملاكها الا بموسوم.

المادة 29 : تلغى أحكام المرسوم رقم 80 ـ 47 المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه، المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987.

الشاذلى بن جديد